المحلل القانوني ISSN 2710-7914 | المجلد 1/ العدد 2 (ديسمبر 2019): ص.ص:117-129

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية على ضوء القانون رقم 15-03

The use of remote video chat technology in criminal proceedings in the light of Law 15-03.

شرقي منير

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر

mounir.chergui@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2019/05/25؛ تاريخ القبول: 2019/09/20؛ تاريخ النشر: 2019/12/31

ملخص:

أقر المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والامر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما نظم المشرع الفرنسي مسالة الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية بإصداره القانون رقم98-468 الصادر في جوان 1998 وقانون الامن القومي رقم 1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 حول استعمال التقنية في الإجراءات الجزائية كل هذا في ظل المعارضة الشديدة لاستخدام هذه التقنية بسبب ما يترتب عنها من اخلال بحقوق الدفاع ومبدا المواجهة.

الكلمات المفتاحية: تقنية المحادثة المرئية عن بعد؛ محاكمة عن بعد؛ تقاضي إلكتروني.

Summary

The Algerian legislator approved the video conversation remotely under Law No. 15-03 dated 01 February 2015 on the modernization of justice and order 15-02 amended and complementary to the Code of Criminal Procedure.

The French legislator also regulated the use of video chat technology remotely in the initiation of criminal proceedings by issuing Law No. 98-468 of June 1998 and National Security Law No. 1062 of November 15, 2001 on the use of technology in criminal proceedings, all in the light of strong opposition to the use of this technique due to the consequent violation of the rights of the defense and the principle of confrontation.

Keywords: Remote video chat technology; remote trial; electronic litigation.

Résumé

Le législateur algérien a approuvé la technique de la "Vidéo-conférence" en vertu de la loi n ° 15-03 du premier février 2015 relative la modernisation de la justice et de l'ordonnance n° 15-02 du 23 juillet 2015 modifiant et complétant le code de procédure pénale.

Le législateur français a également organisé l'utilisation de la "Vidéo-conférence" au cours des procédures pénales par la loi n° 468-98 du 17 juin 1998 et la loi n 1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne. L'utilisation de cette technologie au cours des procédures pénales, constitue une étape dans l'évolution des procédures pénales qui fait toujours face à une forte opposition en raison des conséquences de la violation des droits la défense et le principe de la confrontation.

Mots clé: la technique de la "Vidéo-conférence", Procès À distance, Percevoir "Contentieux" électronique.

مقدمة

اتجه مرفق العدالة الجزائية في الآونة الاخيرة الى ارساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات التي اسفر عنها التطور التكنولوجي والمعرفي الكبير، وذلك من خلال الاخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، دون الاخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم او غيره من اطراف الخصومة الجزائية، وقد تجلى ذلك بشكل واضح من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي

المسموع في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، حيث تبنت العديد من الدول استخدام هذه التقنية.

وقد تبني المشرع الجزائري هذه التقنية من خلال القانون **رقم 15-03** مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والامر **رقم 15-02** المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مستلها احكام القانون المتعلق باستخدام التقنية اساسا من البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية باعتبارها من اهم الاتفاقيات التي وضعت قواعد لاستخدام هذه التقنية من جهة وايمانا منه بما ستحققه في مجال عصرنة قطاع العدالة من جهة اخرى.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا ان نطرح **الإشكالية التالية**: في ظل التزام الجزائر باتفاقيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية؛ وتبني المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية، فما هو نظامها القنوني والاجرائي وماهي انعكاساتها على حقوق الدفاع في اطار ضمانات المحاكمة العادلة؟

المحور الأول

تبني آلية التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

اتجه مرفق العدالة الجزائري خلال الثلاث سنوات الأخيرة، إلى تبني فكرة عصرنة المرافق العمومية والأجهزة القضائية التابعة له، وذلك بإرساء وتطبيق قواعد قانونية جديدة، لمواجهة المشكلات التي أسفرت عنها التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا الاتصال، ويتجلى ذلك من خلال الأخذ بمعطياتها في مجال التقاضي، باستخدام آلية حديثة في العالم، والمتمثلة في التقاضي الالكتروني، المحادثة المرئية عن بعد، والتي درج المشرع الجزائري على تسميتها باللغة الفرنسية بـ"**Vidéo-conférence**"في مجال التحقيق وسماع الشهود.

ولمعرفة تطبيقات الجزائر في هذا المجال، لابد لنا من بيان بوادر تبني فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر(**أولا**) ثم الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني في

الجزائر(**ثانيا**)، موقف المشرع الجزائري من استخدام تقنية المحادثة المرئية في الاجراءات الجزائية (**ثالثا**).

أولا: بوادر تبني فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر

بدأت بوادر التقاضي الالكتروني في الجزائر، تشرق منذ سنة 2007، من خلال تصريح رئيس الجمهورية يوم افتتاح السنة القضائية 2007-2008، بتاريخ 29 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه: "أن اصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية"[(1)].

وتوالت إشراقة عصرنة مرفق العدالة الجزائري، وذلك من خلال مناقشة البرلمان لمشروع القانون المتعلق بهذا المجال، والذي فحواه التقاضي الالكتروني، حيث قوبل المشروع بموافقة ضمنية من طرف أعضاء البرلمان، ويتجلى ذلك من خلال تصريحاتهم التي دونت في محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014، لمواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة[(2)].

ثانيا: الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني في الجزائر

إن فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر، تجد أساسها القانوني في التشريع الدولي، من خلال اتفاقيات أو معاهدات دولية، كما تجد أساسها القانوني في تشريعاتها الداخلية.

1. الأساس القانوني الدولي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

سنقوم بعرض أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تضمن فحواها فكرة التقاضي الالكتروني، كآلية تعتمدها الجزائر في عملية التحقيقات وسماع الشهود، ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعد أول

(1) ليلى عصماني، **"نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"**، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص222.

(2) محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014،مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014،السنة الثالثة، رقم 140.

وأهم قانون دولي ينظم هذه المسألة، حيث نجدها تطرقت لفكرة **"Vidéoconférence"**، من خلال البند الثامن عشر من المادة 18، حيث جاء على النحو التالي:"...بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحظرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"[1].

2. التشريع الداخلي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية الداخلية للجزائر، نجد جملة من القوانين التي تطرقت إلى فكرة عصرنة المرافق العمومية، وخاصة المرافق السيادية للدولة، وعلى اعتبار أن الدراسة محصورة في التقاضي الالكتروني، فإننا سنستعرض فقط المستجدات التي طرأت في التشريع الجزائري في هذا المجال، دون سواه[2].

وبناء عليه، نجد:

- القانون رقم 15-03، الذي يتعلق بعصرنة العدالة[3]،
- الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4].

أ. القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة:

(1) **المرسوم الرئاسي رقم 02-55**، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

(2) سنقوم باستعراض المواد التي تطرقت لفكرة التقاضي الالكتروني، لنوضح بأن الجزائر سايرت التطور التكنولوجي والركب العالمي، من خلال تبنيها فكرة التقاضي الالكتروني في تشريعاتها، لنقوم بعدها بالخوض في الإجراءات المتعلقة به.

(3) **القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة**، المؤرخ في1 نوفمبر 2015، الجريدة ج.ر عدد06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

(4) أمر رقم 15-02،، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر عدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

إن صدور القانون رقم 15-03، والمتعلق بعصرنة العدالة، تعد خطوة خجولة ولكنها إيجابية للجزائر، مقارنة بالدول العربية الأخرى، التي لا تزال رهينة للوسائل التقليدية في عملية التقاضي.

وقد احتوى هذا القانون على 16 مادة، حيث تم تطرق إلى فكرة التقاضي الالكتروني، على النحو الآتي:

في البنود الثالثة من أحكام المادة الأولى منه:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل،
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية،
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

ومن أجل عصرنة قطاع العدالة، وضعت أحكام المادة الثانية، حيث شملت التنظيم القضائي العدلي والإداري بما في ذلك محكمة التنازع [1]، والمادة التاسعة التي بينت بأن الجزائر اعتمدت فعليا فكرة التقاضي الالكتروني، من خلال التبليغ وارسال المحررات القضائية بالطريق الالكتروني[2].

وتضيف أحكام المادة 14منه أيضا، على أنه:"إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد".

أما أحكام المادة 15، فحددت نطاق استخدام هذه التقنية، في فقراتها الثلاث، حيث جاءت كما يلي:"يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

(1)المادة 02 **القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة**:" تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع."

(2) المادة 09 **القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة**:"...يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني..."

ويمكن جهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

وأخيرا، المادة 16 منه، حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني، ووردت على النحو التالي:"يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس"

فضلا عن الأحكام الأخرى التي تطرقت لاستخدامات الانترنت في مجال التقاضي، طرق الارسال، وغيرها.

ب. الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

وردت تقنية التقاضي الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، في الفصل السادس "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، من الباب الثاني "في التحقيقات"، بالكتاب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق".

حيث نصت المادة 65 مكرر 27: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته..."

وعليه، نلاحظ أن المشرع الجزائري، أحدث نقلة نوعية، من خلال تبنيه لفكرة التقاضي الالكتروني، في منظومته القانونية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من استخدام تقنية المحادثة المرئية في الاجراءات الجزائية:

يسعى المشرع الجزائري مؤخرا الى الاستفادة من التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، وهذا من خلال توظيفه في مرفق العدالة، فقد استحدث المشرع المحادثة المرية

عن بعد بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة؛ وذلك بوضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، بحيث ادرج بهذا القانون فصلا رابعا بعنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية، كما احاط المشرع الجزائري استعمال التقني بجملة من الشروط الواجب توافرها.

المحور الثاني

الأحكام الإجرائية لاستعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد في سير الدعوى الجزائية

يعد تكريس المشرع الجزائري لتكنولوجيات حديثة في قطاع العدالة، على غرار تقنية المحادثة المرئية بابا لا يستهان بها في سبيل تطوير منظومة القضاء والسير الحسن لمختلف وحداته ومصالحه، خاصة إذا ما اقترن هذا التقنين بممارسة عملية واضحة سواء في مرحلة التحقيق، أو أثناء المحاكمة أو حتى جوانب أخرى كالتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة أو عمليات التكوين الداخلي والخارجي لموظفي قطاع العدالة قصد الرفع من مردودية المورد البشري والتي تنعكس إيجابا على أداء المرفق بشكل عام.

أولا: استعمال التقنية أثناء مرحلة التحقيق.

نصت المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على أنه:" **يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.**

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك"[1].

تشير أحكام المادة 15 هنا إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق

(1) انظر نص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة.

الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد،[1] وهو ما يطرح عدة مشاكل إجرائية متمثلة أساسا في مسألة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين. إلا أن العديد من الآراء تقول أن هذه المسائل غير مطروحة بالنظر إلى تحقق الحضور صوتا وصورة هو بمثابة حضور فعلي ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يجرى بها التحقيق أو المحاكمة أما مسألة الكتابة فقد سبق اشتراط تدوين التصريحات حرفيا بموجب أحكام المادة 14 من نفس القانون.

عموما فإن قاضي التحقيق، وفي حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك، له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص، وذلك لضمان شرط السرية من جهة بحيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة، ولتسهيل مأمورية المعني بالمواجهة أو الاستجواب، إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين ضبط لتدوين المحاضر الثبوتية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية[2].

ورغم أن المادة لم تبيّن إجراءات محددة لاستعمال هذه التقنية أثناء فترة التحقيق مع غير المحبوسين، إلا أنه وفي ظل الواقع العملي، يمكن تصور وجود تنسيق ومراسلات واتصالات بين الجهات القضائية لتحديد وقت الاستماع والتأكد من حتمية وأفضلية استعمال تقنية المحادثة المرئية علما أن قطاع العدالة الجزائري لم يصل بعد إلى تطبيق هذا الإجراء أي **(التحقيق بواسطة المحادثة المرئية لأشخاص غير محبوسين).**

---

(1) صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية الـ **"Vidéo conférence "**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد:42، العدد 1، سنة 2015 ص 354 .

(2) مجي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر،جامعة البليدة2016،2، ص285.

كما تجدر الإشارة هنا أنه إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة لسماع الشهود والخبراء والأطراف، من أجل ضمان فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية، وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود وحمايتهم، فإن هذا لا يجب في أي حال من الأحوال أن يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة عموما ومبادئ حقوق الدفاع خصوصا[1].

وكما هو الحال في الحالة الأولى فإن حالة التحقيق مع شخص محبوس لا تقل غموضا عن نظيرتها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات الدقيقة المتبعة في هذه الحالة، غير أنه قصر ذلك على التحقيق الخاص بقضايا الجنح فقط، وبالعودة إلى الواقع العملي فإن العملية يمكن تصورها كالآتي:

في حالة وجود دعوى عمومية ضد متهم محبوس في قضية أخرى، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء المتهم بشكل عادي، ليقوم محامي المتهم بعد تلقيه الاستدعاء بتقديم طلب يخطر فيه قاضي التحقيق بأن المتهم محبوس في قضية أخرى، وبعد أن يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من الوضعية الجزائية للمتهم عن طريق طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية، تبدأ إجراءات استعمال تقنية المحادثات المرئية للتحقيق مع المتهم المحبوس بطلب آخر يقدم أمام النائب العام للمحكمة محل الاختصاص، الذي يراسل بدوره النائب العام للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المتهم، لتتم جدولة جلسة الاستماع وفق الشروط التي سبق ذكرها.

ما يلاحظ على استعمال هذه التقنية في مرحلة التحقيق هو عدم وجود إجراءات دقيقة وسريعة تكفل استعمالها بشكل يجعل منها بديلا عن التحقيق الحضوري العادي، وحيث أن استعمالها مكفول بإجراءات كتابية ومراسلات وطلبات موافقة فإن هذا قد يحد من فائدتها العملية.

ثانيا: استعمال التقنية أثناء المحاكمة

(1) الشئ الملاحظ عند تحليل نصوص مواد القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة؛ نلاحظ بأنه أهمل الحق في الدفاع عند اللجوء لهذه التقنية في الإجراءات الجزائية، لاسيما فيما يتعلق بحرية المحامي في الإتصال بموكله مباشرة وفي أي وقت، مع العلم بأن الواقع العملي يثبت ذلك.

حسب الفقرة الثانية من من المادة 15 من القانون 03/15 المذكورة أعلاه فإن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد يكون سبيل الحصر في قضايا الجنح فقط وبشروط واضحة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى.

وإذا كان نص المادة المذكورة أعلاه جاء بصيغة الجواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح مع إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة عن بعد شريطة موافقة المتهم النيابة العامة على ذلك فإن عبارة الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجنح بذاتها، بل أن المعنى قد يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف أو تكييف جنحي لأن دلالة أو عبارة جهة الحكم التي تنظر في الجنح عبارة عامة تتجاوز في مبناها ومعناها محكمة الجنح أو قسم الجنح. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد، بل استعمل عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من القانون 03/15 بعبارة "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"[1].

ومنه فإننا نتساءل هنا عن إمكانية التقيد بنص المادة الذي يفيد بأنه يمكن لجهة الحكم أن تلجئ إلى هذه التقنية لتلقى تصريحات فقط، دون متابعة بث كل الجلسة أمام مرأى ومسمع المتهم أم أن المشرع الجزائري قصد بها إجراء محاكمة كاملة تضمن للمتهم حقه في مشاهدة ما يجري الجلسة.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية، فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي، فقط وغير مبيّنة في هذا القانون كما سبق أن ذكرنا في مرحلة التحقيق واستناد إلى المحاكمات التي تمت بهذه الطريقة، فإن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة – موقوف لسبب آخر- فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، وفي حالة ثبوت حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية يقدم القاضي طلبا إلى النائب العام للمحكمة الذي بدورة يراسل

(1) عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، مجلد 10، عدد 03، سبتمبر2018 ص 62.

النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد المعني بالمؤسسة العقابية للتأكد من موافقة الأطراف، وبرمجة جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق.

ثالثا: استعمالات التقنية في مجالات أخرى

فضلا عن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء إجراءات التقاضي، لا سيما في التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية، فإن قطاع العدالة دأب على استعمال التقنية في مجالات أخرى ومن أبرزها عمليات التكوين والندوات الخاصة بالقضاة، حيث تخصص قاعات على المستوى الجهوي أو الولائي يجتمع فيها المتكونون، ليكون إلقاء المحاضرة من المحكمة العليا بالجزائر العاصمة من طرف قضاة مكونين، كما تجري المناقشة طرح الأسئلة بشكل عادي وقد يتم ذلك حتى بالاتصال بجهات قضائية أجنبية في حالات التعاون القضائي أو التكوين في مجال القانون الدولي، وتعرف هذه التقنية **بنظام الحضور المستمر المتقدم** حيث يتم الاتصال المرئي والمباشر بين القاعة الرئيسية التي تمثل مركز أو مكان إلقاء المحاضرة أو الندوة العلمية، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية، ويتم من خلاله تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض للصورة والصوت تظهر من خلاله القاعة الرئيسة على الشاشة ويمكن تقسيم الشاشة بإظهار بقية القاعات في حالة وجود تدخلات أو أسئلة ليتم الإجابة عليها.

خاتمة:

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتحسين أداءه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي إلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي، مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من للتكنولوجيا في قطاع العدالة، وقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني والمحادثات المرئية عن بعدهذه الأخيرة التي جاء تكريسها كنتيجة عملية

لإمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح استعمالها، إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لا سيما في مرحلتي التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية، وتمثل بذلك إحدى الوسائل التي الفعالة والبديلة التي تسهم في سرعة الإجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، إلا أن مزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطتها بنصوص قانونية تحكم الإجراءات الدقيقة لممارستها وهو ما نلحظ غيابه في أحكام القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا، وهذا ما انعكس على الواقع العملي حيث نشهد اليوم قلة استعمالها من طرف المحاكم في جلسات المحاكمة (المحاكمات عن بعد) وعدم استعمالها تماما في مرحلة التحقيق لبطئ إجراءات طلب اعتمادها وعدم توفر التجهيزات الإلكترونية على مستوى بعض المحاكم والمؤسسات العقابية.

التوصيات:

1- ضرورة تدعيم القانون 03/15 بنصوص تنظيمية تتضمن الإجراءات المثلى لاستعمال تقنية المحادثة المرئية على غرار ما تشهده النظم المقارنة في هذا المجال.
2- تكوين العنصر البشري القادر على إدارة واستعمال مثل هذه التكنلوجيا على مستوى قطاع العدالة.

3- توسيع استعمال التقنية إلى جميع انواع القضايا وليس فقط قضايا الجنح.

4- إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة اذا ما تعلق الأمر بالأطفال دون سن الرشد (الأحداث) مراعاة لخصوصية الطفل عندما يكون طرفا في المحاكمة سواء كضحية أو كشاهد.